

6 من 8/عمدة الأحكام/كتاب اللعان/ العزل /الشيخ صالح

الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا

يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا - [00:00:00](#)

خالقها نعم العزل هو ان يجامع زوجته او آ مملوكته فاذا اراد الانزال فانه ينزل خارج الرحم يعزل عنها يعني ينزل خارج الرحم خوفا

من الحمل. خوفا من الحمل وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل - [00:00:20](#)

فقال ولم يفعل يفعل احدكم ذلك. استنكار منه صلى الله عليه وسلم. لكنه لم ينه عنه ولم يقل لا تفعلوا بل قال لم؟ لم لم تفعلون؟ من

باب الاستنكار لا من باب النهي - [00:00:58](#)

تدل على ان العزل جائز لكن الاحسن تركه. ودل على ان العزل لا يمنع من الحمل اذا اراده الله. اذا اراده الله فان الحمل يحصل. بتسرب

الماء ولو لم يعلم الزوج - [00:01:20](#)

اذا اراد الله ان يخلق شيئا خلقه مهما فعلنا من من الاسباب فالعزل لا يمنع الحمل لكنه اذا تراضى عليه الزوج والزوجة لا مانع منه. اذا

تراضوا لا مانع منهم - [00:01:40](#)

اما اذا لم ترضى الزوجة فانه لا يجوز. لان لها حقا في الجماع. ولها حق في الحمل. فلا بد من تراضي الزوجين عليه. فاذا تراضيا فانه

يجوز. لكنه لا يمنع ما قدره الله سبحانه وتعالى - [00:02:00](#)

فالاسباب لا تمنع القدر. الاسباب لا تمنع القدر. لكن امرنا بفعل الاسباب. والقدر بيد الله سبحانه وتعالى نعم - [00:02:20](#)